

مرسوم رقم ٨٩٣٥

الحالة مشروع قانون إلى المجلس النيابي يرمي إلى تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور


بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،
بناء على إقتراح وزير الدفاع الوطني،
و بعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٢١/٥ تاريخ ٢٠٢٢-٢٢-٢١)،
و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٢٢،

يرسم مسماً يأشري:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تعديل نص المادة /٣/ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني).

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الدفاع الوطني
الأمضاء: موريس سليم



لله ولد انت شفاعة

مشروع قانون


يزمي إلى تعديل نص المادة /٣٥ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

المادة الأولى: عدل نص المادة ٣٥ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

المادة ٣٥: تعين الضباط

- ١- يعين الضباط بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.
- ٢- يعين الملزمون من بين:
 - أ- تلامذة الكلية الحربية الذين نالوا الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية.
 - ب- الرتباء، من رتبة معاون وما فوق، بعد نجاحهم في امتحان كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

بما أن القانون رقم ١٥٣ (نظام الكلية الحربية في لبنان) تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، قد نصّ في المادتين التاليتين على ما يلي:

- المادة العاشرة:

أ- تمنح الكلية لل العسكريين حسراً:

- ١- شهادة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية.
- ٢- شهادات تدريب خاصة.


- المادة السادسة عشرة: يصبح إسم المدرسة الحربية "الكلية الحربية".

وبيما ان الفقرة (ب-١) من المادة /٦٨/ من القانون رقم /١٧/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الامن الداخلي) قد نصت على إمكانية تعيين الملازمين من بين رتباء قوى الامن الداخلي من رتبة معاون على الأقل.

يقترح تعديل نص المادة /٣٥/ من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراطي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) وفقاً لمشروع القانون المرفق وذلك لتتوافق مع نص المادتين المذكورتين أعلاه، من القانون رقم ١٥٣ (نظام الكلية الحربية في لبنان) تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين رتباء الجيش ورتباء قوى الامن الداخلي.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.



تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات
حول
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٩٣٥
الرامي إلى تعديل المادة /٣٥/ من الفصل الأول
من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢
تاريخ ٨٣/٩/٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات التأسيسية جلسة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٢/١٠/١١ برئاسة رئيس اللجنة النائب جهاد الصمد وحضور عدد من النواب أعضاء اللجنة وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

- تمثلت الحكومة بمعالي وزير الدفاع العميد موريس سليم.
وحضر الجلسة عدد كبير من ضباط الجيش برفقة وزير الدفاع وهم كما يلي:
- العميد الإداري يوسف الخوري حنا (اركان الجيش للتخطيط)
 - العقيد الركن وجدي شاهين (اركان الجيش للعديد)
 - العقيد الركن خالد حسين (المخابرات)
 - العقيد الياس ابو رجيلي (الغرفة العسكرية)
- كما حضر عن وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الضباط السادة:
- رئيس شعبة العميد العميد سليم عبدو
 - رئيس شعبة الشؤون الإدارية العقيد عصام طبوش
 - المقدم فارس ابو عسلی (من شعبة التخطيط)
- وعن المديرية العامة للأمن العام الضباط السادة:
- العميد وليد عون رئيس مكتب الشؤون الإدارية
 - المقدم وسيم منذر رئيس دائرة المال والعتاد
- وعن المديرية العامة للجمارك السادة:
- رئيس مصلحة الامانة الرئيسية فادي بوغاريوس
 - الضابط المراقب بالإئابة المقدم نضال ذياب

بعد البحث والتدالع والاطلاع على الاسباب الموجبة وبعد الاستماع الى معالي وزير الدفاع وممثلي الجيش وقوى الامن الداخلي حول اهمية هذا التعديل المطروح لنص المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/١٠٢ المتعلقة بتعيين الضباط "حيث يعين الملزمون من بين تلامذة الكلية الحربية الذين نالوا الاجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية من جهة، ومن الرتباء من رتبة معاون وما فوق، بعد نجاحهم في امتحان كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم".

وبما أن الفقرة (ب - ١) من المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٠/١٧ (تنظيم قوى الامن الداخلي) قد نصت على امكانية تعيين الملزمين من بين رتباء قوى الامن الداخلي من رتبة معاون على الاقل. وتحقيقاً للمساواة بين رتباء الجيش ورتباء قوى الامن الداخلي. تم اقتراح هذا التعديل وفقاً لمشروع القانون المرفق وذلك لتتوافق المادة ٣٥ مع نص المادتين ١٠ و ١٦ من القانون رقم ١٥٣ (نظام الكلية الحربية في لبنان).

وبعد المناقشة مع النواب، أقرت اللجنة مشروع القانون معدلاً، والتعديل اقتصر على استبدال كلمة واحدة وهي كلمة "امتحان" الواردة في الفقرة (ب - ٢) من المادة ٣٥ بكلمة "مباراة". وللجنة، إذ تحيل مشروع القانون كما عدته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجمة إقراره.

٢٠٢٢/١٠/١١ بيروت في

رئيس اللجنة

النائب

جهاد الصمد

مشروع قانون

يرمي الى تعديل نص المادة /٣٥ من الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢

تاریخ ٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)

كما عدله لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

المادة الاولى: عدل نص المادة ٣٥ من الفصل الاول من الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢

تاریخ ٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

المادة ٣٥: تعيين الضباط

١- يعين الضباط بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني

٢- يعين الملازمون من بين:

أ- تلامذة الكلية الحربية الذين نالوا الاجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية

ب- الرتباء، من رتبة معاون وما فوق، بعد نجاحهم في مباراة كفاءة لرتبة ملازم في اختصاصهم.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.